التلجئة لان يقول الرجل لغيره ان اريد ان ابيع منك عبدي في الظاهر لا ان ما فوقه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة
فقال فلان نعم واشهد على مقالته ثم باعه بعد ذلك في مجلس آخر بالف درهم وتقابضا فان علم ما كان
بينهما من المواضعة كان البيع باطلا
قاضيخان

بيع الفضولي

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان
من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الورثة وعند اجازة
المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة
قاضيخان في فصل في بيع الموقوف

البيع الموقوف وهو ان يبيع ملك الغير بغير اذن مالكه فلا يقع الملك للمشتري وان اتصل
القبض حتى يجيز مالكه البيع
شرح الطحاوي قبيل باب السلم في البيع

اشترى جارية على انها بكر

اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة يقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع
بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع
سلمها بكرا فزالت عنده يحلف لقد باعها وسلمها بكرا او في كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن
بكر الزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيض
الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان كان بكرا فيه الث واللاست
لا يوثق به حتى لزم المشتري بلا يمين البايع حتى تظهر من تثق به
بزازية في الخامس في البيع بشرط في كتاب البيع

اشترى جارية على انها بريئة من الحبل

باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان
الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة تفسد البيع
قاضيخان في الشروط الفاسدة

واذا انتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فللبايع
ان يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه ازالة الفساد
محيط برهاني في الفصل السادس في بيان احكام الشراء الفاسد

ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري

ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل والفرق
بين ضمان القتل وضمان النقصان والفرق ان ما وجب على القاتل بالقتل بدل ملك
المشتري لان الجارية قتلت على ملك المشتري فلا يكون للبايع عليه سبيل لا بد من فسخ البيع
في المبيع وتعذر فسخ العقد في المبيع بسبب الهلاك بخلاف ضمان النقصان لان
هناك العقد انفسخ فيما بقي من المبيع بالاسترداد فيعتبر الفسخ في حق الجزء الفايت حكما لانفساخ
البيع في الاصل واذا اعتبر البيع منفسخا في الجزء الفايت بدلا عن ملك البايع فكان للبايع
حق الاخذ من الجاني فلهذا افترقا
والمذكور في المحيط المذكور

بيع الوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري وليس
للمشتري ان ياكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ
في البيع فسد البيع فان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز

ذكر

الفرق بين بيع الباطل والفاسد

ذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره ففاسد هذا اذا كان التلجئة
في البيع وان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في
الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية ولو اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهد على ذلك ثم تبايعا في
الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا
ان يقر ابيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز
قاضيخان في فصل في التلجئة
من كتاب الاقرار

انه لم يعين الوقت في الخيار

اذا قال على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان ذكر لذلك وقتا
معلوما بان قال ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق وان قال اربعة ايام او ما فيه
فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد العقد جائز والصحيح ما قاله
ابو ح لان القياس يابى جواز البيع مع شرط الخيار لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة لكن عرفنا جوازه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا ابتعت شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام
وهذا النص مقيد بثلثة ايام فبقي ما زاد على الايام الثلثة على اصل القياس والنص الوارد في ثلثة
ايام لا يكون واردا فيما زاد عليها
محيط في الفصل ٢٢ في البيع بشرط الخيار

الخيار على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا

ذكر محمد المسئلة في الاصل واعلم بان هذه المسئلة على وجوه اما ان لم يبين
الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال
على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا ففي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما
ان كان ذلك الوقت مقدار ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلثة
والقياس يابى جواز العقد مع هذا الشرط وبه اخذ زفر لكن ترك القياس فيما اذا كان المقدر
ثلثة ايام لحديث عبد الله بن عمر فانه روي انه باع ناقة له من رجل على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع بينهما والمروي عن الصحابة فيما لا يعرف قياسا كالمروي عن النبي عم ولان
هذا شرط متعامل فيما بين الناس يشترطون ذلك فيما بينهم والقياس يترك بالتعامل وان
بين المدة اكثر من ثلثة ايام قال ابو ح البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقال الشيخ الامام
سوى ابو حنيفة بين هذا وبين خيار الشرط فلا يجوز اكثر ثلثة ايام فيهما ومحمد سوى بينهما
ايضا يجوز فيهما اكثر من ثلثة ايام ولم يذكر محمد قول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم يبين
بالثمن الى سنة فلا شيء بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار قال على
هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال البايع خذه فلا ارى تاخيره فان
اجيزه فهذه الرواية دليل ان ابا يوسف في هذه الصورة جوز البيع بهذا الشرط
والفرق له على هذه الرواية بين هذا الشرط وبين خيار الشرط ان القياس يابى الجواز مع
هذا الشرط ومع شرط الخيار وانما تركنا القياس في الموضعين بالنص والنص مع هذا الشرط
مقيد بثلثة ايام وفي شرط الخيار ورد النص بالزيادة على ثلثة ايام وروى الحسن بن ابي
مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله الف والبيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة ايام
وقال ان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري فاذا بين المدة اكثر من ثلثة ايام
فالعقد فاسد عند ابي ح ولو نقد الالف ونقد قبل مضي اليوم الثالث على ما هو مذهبه

Copyright King Saud University